EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١م
بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك
الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٢م

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية فى دور انعقادها العادى الثالث لسنة ١٣٨٩ – ١٣٩٠ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨٠ م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى السادس فى الفترة من ٢٧ صفر – غرة ربيع الأول ١٣٩٠ من وفاة الرسول الموافق ٣ – ٧ يناير ١٩٨١ ميلادى ، وبعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٢ ميلادى ،

صيغ القانون الآتى :

المادة الأولى

يستبدل بالمادتين ١٠٨ فقرة ٤ و ١١٠ فقرة ١ ، ٨ من قانون الجمارك المشار اليه النصوص الآتية :

« مادة (١٠٨ / ٤)

الأمتعة الشخصية المستعملة المستوردة من قبل أعضاء السلك السياسى والقنصلى وغيرهم من موظفى الدولة الملتحقين للعمل بالبعثات الليبية فى الخارج عندما يتقرر نقلهم من مقر عملهم الى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

« مادة (١١٠ / ١)

الأمتعة الشخصية المستعملة الخاصة بالأجانب القادمين الى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بقصد الاقامة فيها للمرة الأولى ولمدة لا تقل

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

عن سنة ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

« مادة (١١٠ /٨)

الأمتعة الشخصية المستعملة المستوردة من قبل الطلبة الوطنيين والأشخاص العائدين من المهجر لغرض التوطن ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

المادة الثانية

فى تطبيق أحكام هذا القانون لا تعتبر السيارات أو الأثاث من قبيل الأمتعة الشخصية ، ويصدر بتحديد ما يعد من الأمتعة الشخصية قرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعملُ به من تاريخ صدوره .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى ٢٦ جمادى الآخرة ١٣٩٠ من وفاة الرسول
الموافق ٢ مايو ١٩٨١ ميلادى

Eastlaws.com